فلكنه بشرط ان تكون الاقامة بمكة او بعمل دون ذي
طوى فان كانت بذي طوى او بالابطح لم يبطل وداعه
والمراد ببطلانه بطلان كونه وداعا لا بطلان ثوابه
لان الطواف صحيح في نفسه اهـ حزبي وان تركه رجع
له ما لم يخف فوت رفقته الذين يسير بسيرهم ومن
بلغ مر الظهران لم يرجع له على ما قاله مالك وفي
المدونة ان سيدنا عمر رد شخصا لطواف الوداع من
مر الظهران قال الباجي ولعل رده اذا رأى به القوة
على ذلك افاده الحرشي ايضا ويستحب اذا فرغ من
طواف الوداع ان يقف بالملتزم للدعا قال في الواضحة
والصق صدرك ووجهك بالملتزم ثم استلم الحجر وقبله
ان قدرت على تقبيله ثم انفر الى بلدك فقد قضى الله
حجك انتهى ثم ينبغي للخارج من المسجد مسافرا
ان يخرج من باب بني سهم وهو باب العمرة او من باب
زيادة ابراهيم او من باب الحزورة وهو باب الوداع
والناس الآن يخرجون من باب الوداع تفاؤلا
بالعود الى مكة المشرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم

خرج

خرج من جهة باب الوداع عند مهاجرته الى المدينة
الشريفة ثم عاد الى مكة المشرفة وخرج في حجة الوداع
من باب العمرة ثم مات صلى الله عليه وسلم في السنة التي
تليها فاذا خرج فلا يرجع القهقري في خروجه من
المسجد فاذا خرج من مكة فان كان خروجه من جهة
طريق المدينة المشرفة كاهلها واهل مصر والشام ونحوهم
فيستحب له ان يخرج من كدى بضم الكاف والقصر
ويستحب له ان يكبر في انصرافه من الحج والعمرة على كل شرف
وان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد الخ آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ويقول ذلك ثلاثة ايام حتى يخرج من ارض
تهامة انتهى كلام التوضيح وقال الشيخ الحطاب في منسكه
وطواف الوداع من السنن وعده الشيخ خليل من
المستحبات الى ان قال واذا اشتغل بشغل خفيف
من بيع او شراء او تحميل لم يبطل وان اقام يوما او
بعض يوم اعاد انتهى ثم قال ايضا وطواف الوداع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)